الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٢

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القصر الأبيض – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥)
السنة الثانية المجلد الخامس
ذي الحجة١٤٤٦ هـ حزيران٢٠٢٥م

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ – حزيران ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ – حزيران ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ معدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، واذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٥) المجلد الخامس

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	ص
١	م.د. أحمد حيدر علي العبادي	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في شرح الحديث الشريف، وتحليله مراجعة لتطبيق المنصة الحديثية (مقال مراجعة)	٨
٢	م.د. أحمد رافع بديوي حبيب	إرشادُ المُبتدئينَ لمُحمَّد جوَّاد بن مُصطفى الحمديّ المَعروف بمُفتي زادَه "كان حيًا سنة ١٢٩٨هـ"دراسةٌ وتحقيق	١٤
٣	م.د. جعفر حسن لفتة حزام	دور العقيدة الاسلامية في بناء استراتيجيات البرامج الحكومية مقاربة تحليلية	٢٨
٤	م.د. ساجده عواد صالح	توافر أدوات الأمن الاجتماعي وأثرها في تنمية الابداع في ضوء الفكر الإسلامي	٤٤
٥	م. د. محمد حسن فيصل عزيز م.م رانيه سلام محمد	الفلسفة السياسية عند أرسطوطاليس	٦٢
٦	م.د. أحمد علي دايح	أَثَرُ المُنَاسَبَاتِ فِي تَوْجِيهِ المَعْنَى بَيْنَ أَبِي حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيِّ (ت : ٧٤٥هـ) وَجَمَالِ الدِّينِ القَاسِمِيِّ (ت: ١٣٣٢هـ)دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ مُوَازِنَةٌ فِي سُورَةِ «آلِ عِمْرَانَ»	٧٦
٧	م.د. أفراح مكي عباس الجبوري	أثر استراتيجية رالي في التحصيل والثقة بالنفس لدى طلبة قسم التربية الفنية في مادة تاريخ الفن	٩٤
٨	م. م. رسل أحمد خضير	الزمكانية في شعر الأخطل	١٠٦
٩	م.د. زين العابدين عدنان صالح	التدفق النفسي لدى عينة من طلبة الجامعة (دراسة في علم النفس الايجابي)	١٢٠
١٠	م.د. زينب ميثم علي م.م. أنسام أركان حريز	تيسير النقد، للكتابة»مقال مراجعة»	١٣٤
١١	م.د. زينة غني عاشور	المشكل بين القرآن والسنة	١٤٠
١٢	م.د. سجى حامد نعمه	الذاكرة الزمكانية المُتخيلة في الشعر العراقي الحديث عقدي السبعينيات والثمانينيات إنموذجًا	١٥٢
١٣	م.د. سعد محمود عبد الجبار	حكم الرجوع في الوقف بعد نفاذه «دراسة مقارنة بين الفقه والقانون العراقي»	١٦٤
١٤	م.د. سهام قنبر علي	المستويات اللغوية في قصيدة « دمشق يا جبهة المجد» للجواهري في ضوء اللسانيات النصية	١٧٦
١٥	م.م. أحمد قصيّ عدنان سعيد	الآخر في روايتي الحِلم البوليفاري رحلة كولومبيا الكبرى ورحلة إلى الهند	١٩٢
١٦	م.م. ازهار غني احمد	الحاجة إلى القوة وعلاقتها بالسمو الذاتي لدى طلبة الجامعة	٢٠٤
١٧	م.م. اسراء شيحان جبر	أحكام الزواج والطلاق في المسيحية	٢٣٢
١٨	م.م. افراح مهدي صالح	موقف دول المغرب العربي من حادثة لوكربي (١٩٨٨-١٩٩٩)	٢٤٨
١٩	م.م. اكرام نوري مصطفى	الذاكرة الزمكانية المُتخيلة في الشعر العراقي الحديث عقدي السبعينيات والثمانينيات إنموذجًا	٢٥٨
٢٠	م. م. محمد جمال إبراهيم	أصول الفقه وأمن المجتمع: دور المقاصد الشرعية في مواجهة الفكر المتطرف في العصر الرقمي	٢٦٦
٢١	م. أمل رشيد معلة	أثر التدريس باستراتيجية المجموعات الثرثارة في تحصيل مادة الجغرافية عند طالبات الصف الرابع الادبي	٢٧٦
٢٢	م. م. هبة رهيف أبو الخيل الباحث: غانم محيميد	تأثير المعايير المحاسبية الدولية على تحقيق الشفافية في المشاريع التنموية في العراقدراسة تطبيقية على القطاعين العام والخاص	٢٩٢
٢٣	م. هدى سليم رسول	الاستضعاف بين القرآن الكريم ونهج البلاغة	٣١٦

أحكام الزواج والطلاق في المسيحية

م.م. اسراء شيحان جبر
المديرية العامة لتربية بغداد الرصافة الثالثة

المستخلص:
الزواج والطلاق من السنن التشريعية في الأديان السماوية، ومنها الديانة المسيحية، وقد شرع لتنظيم حياة الاسرة، والحفاظ عليها، والحفاظ على الإنسان من الانحراف، والدخول في علاقات محرمة تستوجب غضب الله، والابتعاد عن دينه، وعدم التزام أوامره، وشرع الطلاق في حال عدم امكانية العيش مع الطرف الاخر، أو عدم الانسجام الذي يؤدي الى استحالة العيش مع الطرف الآخر، بالاضافة الى اسباب اخرى اوضحتها في طيات بحثي هذا.

الكلمات المفتاحية:الزواج ، الطلاق، احكام، الديانة المسيحية

Abstract:
Marriage and divorce are legislative norms in the heavenly religions, including the Christian religion, and it has been prescribed to organize family life, maintain it, preserve the human being from deviation, enter into forbidden relationships that require the wrath of God, stay away from his religion, and not abide by his orders, and divorce is legitimized in the event that it is not possible to live with the other party, or the lack of harmony that leads to the impossibility of living with the other party, in addition to other reasons I explained in the folds of this research.

Keywords :Marriage, Divorce, Rulings, Christianity

المقدمة:
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين أبا القاسم محمد صل الله عليه وآله وصحبه وسلم ومن والآه إلى يوم الدين.
الزواج والطلاق من التشريعات التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده رحمة ورأفة منه بهم، وهو من المواضيع الحساسة والهامة في الديانة المسيحية، وهو مثار جدل بين الأوساط الكنسية، فالزواج حصانه للفرد من الزنا ومن النظرة المحرمة، وبناء لأسرة صالحة قوامها الزواج، وذلك من خلال هذا الرباط المقدس، وأما الطلاق فهو تشريع ألهي الهدف منه ايجاد حل للمشكلات التي تحدث بين الزوجين، المشكلات التي لا يمكن حلها بالود والتفاهم، وتكون سبب لبغض احدهما الآخر، او فقدان الثقة بينهما، ولهذا سيتضمن بحثي هذا احكام الزواج والطلاق في الديانة المسيحية.
وقد تضمن بحثي هذا مبحثين وعدة مطالب:
المبحث الأول: احكام الزواج في الديانة المسيحية .
المطلب الأول: تعريف الزواج .
المطلب الثاني : مراسم الزواج في الديانة المسيحية .
المبحث الثاني: احكام الطلاق في الديانة المسيحية.
المطلب الأول: تعريف الطلاق.

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية إلى الطلاق.

المطلب الثالث: الأثار المتعلقة بالطلاق في الديانة المسيحية.

المبحث الأول: احكام الزواج في الديانة المسيحية

المطلب الأول: تعريف الزواج

الزواج (الزيجة) سُنة أوجدها الله، فيترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسدًا واحدًا، وقد أيّد المسيح هذه السنة عند وجوده على الأرض، لذلك فالزواج سنة مقدسة لا تنحل إلا لعلة الزنى. ويجب مراعاة حقوق المرأة فيها، ويراد منها سعادة البشر وحفظ النوع. وقد كان أول زواج في جنة عدن، قبل الخطيئة الأولى. وكان البشر يتزوجون من واحدة فقط. ثم تفشى تعدد الزوجات بالرغم من أن النظام الإلهي وضع للزواج بين الرجل واحد وامرأة واحدة، الزواج هو النظام السوي حتى إنه لا توجد كلمة «أعزب» في لغة العهد القديم. وتدل قصة خلق حواء علي العلاقة الفريدة بين الزوج والزوجة. وتستخدم هذه العلاقة تشبيهًا للعلاقة بين الله وشعبه القديم، وبين المسيح والكنيسة(١).

و الزواج بامرأة واحدة واضح في قصة آدم و حواء حيث أن الله خلق زوجة واحدة لآدم. وأول من ذكر عنه أنه تزوج بأكثر من امرأة واحدة هو لامك (من نسل قايين) الذي اتخذ له امرأتين ، ولكن لا توجد وصية صريحة في العهد القديم تنهي عن ذلك، إذ يبدو أن الله قد ترك للإنسان أن يكتشف بخبرته أن نظام الزوجة الواحدة هو النظام السليم. فتعدد الزوجات يجلب المتاعب، وكثيرًا ما يؤدي إلي ارتكاب الخطية. فتعدد الزوجات مجلبة لإثارة الغيرة والمخاصمات العائلية، كما حدث مع ألقانة الذي كانت له زوجتان تعادي كل منهما الأخرى، ومن العسير معرفة مدي انتشار تعدد الزوجات قديمًا، ولكن يبدو أنه كان أكثر شيوعًا بين طبقة الأغنياء، عنه بين الطبقة المتوسطة، ويقول يوسيفوس إن هيرودس الكبير كان له تسع زوجات في وقت واحد، وما زال تعدد الزوجات يمارس في كثير من البلاد وبخاصة في الشرق(٢).

فبالزواج إذا تتحد الارواح وتأتلف قبل اتحاد الاجساد عينها وترتبط ارتباطاً أوثق لا يتأثر بالعواطف أو ميل القلوب بل بقرار الارادة الاختياري الثابت، وعن اتحاد الارواح هذا ينتج بناءً على ما قرره الله تعالى، وثاق مقدس لا يمكن مسه، فطبيعة هذا العقد الخاصة به دون سواه تجعله يبعد بعد السماء عن الارض عن اجتماع البهائم التي تدفعها غريزتها العمياء، حيث لا عقل ولا ارادة حرة، والخالية من كل حق بالعيشة العيلية(٣).

والهدف الاساسي من الزواج الاتحاد الكامل بين شخصين في أعمق مستوى ممكن في كل نواحي الحياة والذي يعطى الشعور بالشبع الكامل في كل شيء، وهو أيضاً يخدم هدف الله الذي أراده لنا من حياتنا(٤).

فالزواج هو بين رجل واحد وامرأة واحدة، لا بين رجل واحد وعدة نساء، ولا بين رجل وآخر، أو بين إمرأة وأخرى، فهذه البدائل هي شر قطيع لأنها خروج على قاعدته، فالله (عزوجل). خلق في البدءرجلاً واحداً هو آدم، ومن آدم صنع امرأة واحدة هي حواء، ولهذا تقول كلمة الله إن الرجل يترك اباه وأمه ويلتصق بإمرأته، لا بصاحبته، ولا بزوجة جاره أو زميلته في العمل، ومن يخالف هذا الترتيب يخالف ترتيب الله، ويعرض نفسه لدينونة الله وغضبه؛ لأن العاهرين والزناة سيدينهم الله(٥).

والزواج الديني: هو زواج يعقد بحسب شرائع الزوجين الدينية وهو الزواج الوحيد الذي تعترف به الكنائس المسيحية، والزواج المدني زواج يعقد امام ممثل الدولة وفقاً للشرائع المدنية، والزواج المختلط هو زواج يعقد بين مسحيين من كنيستين مختلفتين، أو بين مسيحي وغير مسيحي، وهناك زواج مستور وهو زواج يعقد سراً بعد التفسيح في المناديات وأمام الكاهن والشهود، ولكن بدون وعد وإلزام بحفظ السر(٦).

المطلب الثاني: مراسم الزواج في الديانة المسيحية

إن الدفع الكامل للمهر هو الذي يعقد الزواج على المستوى القانوني، فبعد هذا الوقت صار الزواج مقررا وإن لم تنتقل العروس بعد بشكل احتفالي الى بيت زوجها، فللزواج في الديانة المسيحية عدة مراسم، تقام خلال فترة اقامة الزواج، متضمنة لعدة امور وفقرات متبادلة بين عائلة الزوجين، وبين الزوجين انفسهم، منها:

أولاً : أهلية الزواج:

سيطر الخوف من الفجور، فنصح الأهل بأن يزوجوا ابنتهم منذ عامها الاثني عشر، وابنهم في عامه الثامن عشر، واعتبار عامه العشرون كآخر حد مقبول، هذا بصورة عامة في التشريع اليهودي الذي جاء التشريع المسيحي مماثل له، أما في نظام الجماعة في قمران ففرض على الزوج أن لا يكمل زواجه قبل أن يتم العشرين من عمره(٧).

أولاً: الخطبة:

كانت الخطبة في بلاد الشرق الاوسط تعتبر ملزمة مثل الزواج تماماً، فكثيراً ما تسمي المخطوبة في الكتاب المقدس بزوجة، وكانت تحت الالتزام بالأمانة، كما كان الخطيب يسمى بعلاً أو زوجاً، ولكن الكتاب المقدس لا يذكر حقوق الخطيبة في حالة فك الخطبة، لكن قانون حمورابي(المواد ١٥٩ – ١٦٠) يقرر أنه إذا فك زوج المستقبل الخطبة، كان لأب العروس الحق في الاحتفاظ بكل هداياه للعروس، ولكن اذا كان أبو العروس هو الذي فك الخطبة، فكان عليه أن يعوض العريس بضعف قيمة الهدايا، ويفترض وجود نوع من اشهار ذلك علانية، ولكن لا نعلم مدى تلك العلانية(٨).

وفترة الخطوبة لازمة كمقدمة للزواج، ومتى كانت هذه الفترة طاهرة كانت الحياة الزوجية طاهرة ومضمونة البقاء، وإذا عرف الفتى والفتاة أن يصليا معا في هذه الفترة أمكن أن يعيشا معاً بعد الزواج بلا تفرقة إلى نهاية الحياة، فالزواج مقدس، ويسوع المسيح وحده هو الذي يقدسه(٩).

ثانيا: هدايا الزواج:

تتضمن عدة هدايا متبادلة بين الزوجين، وبين عائلة الزوجين، فيهدي اب العروس للزوجة او الزوج عدداً من الجواري والعبيد، او قطعة من الارض، أو غير ذلك من الهدايا، أما هدايا العريس للعروس فكانت تتكون عادة من الحلي والثياب، كالتي قدمها عبد إبراهيم لرفقة(١٠). وتوجد بعض امثلة في الكتاب المقدس للعقود الشفهية، كتعهد يعقوب بخدمة لابان سبع سنوات(١١)، وتعهد شكيم بأن يعطي إخوة دينة ما يطلبون(١٢).

ثالثاً: مراسم الزفاف:

كان أهم إجراءات مراسم الزواج هو الإقرار العلني بانعقاد الرابطة الزوجية، مع اتباع الخطوات التالية ومن الممكن عدم اتباعها كلها:

١– ثياب العروس والعريس: كانت العروس احيانا تلبس ثيابا مطرزة وحلياً ومنطقة، وبرقعاً، كما كان العريس يتزين بعمامة، ولجد اشارات مجازية إلى الثياب البيضاء للكنيسة عروس المسيح(١٣).

٢– جواري العروس وصديقاتها: نقرأ في المزمور الخامس والاربعين عن العروس الملكة بأن « في إثرها عذاري صاحباتها»(١٤)، ولا بد أنه كان لكل عروس صاحبات يحطن بها في موكب عرسها، كما لابد أنه كان للعريس اصدقاء ورفقاء ولعل رئيس المتكأ كان أحد هؤلاء الرفاق(١٥).

٣– الموكب: كان الزفاف عادة يتم في المساء، فكان العريس يسير مع رفاقه في موكب إلى بيت العروس، تحف بهم الشموع والمشاعل، وكانت تمد وليمة العشاء هناك احيانا، بل كانت بعض الظروف تحتم ذلك، وكان الموكب احيانا يسير على نغمات الغناء والموسيقى والرقص وأنوار المصابيح (١٦).

٤- وليمة العرس: وكانت تقام عادة في بيت العريس وفي الليل غالباً، وكان يحضرها كثيرون من الأقرباء والاصدقاء، وكان يرأسها وكيل عن العريس أو أحد أصدقائه، وكان رفض الدعوة يعتبر أهانة، وكان الضيوف المدعوون يرتدون ثياب العرس، وكان يمكن في بعض الظروف أن تقام الوليمة في بيت العروس، ويسمى اجتماع المسيح مع قديسيه في السماء – مجازياً- «عشاء عرس الخروف»(١٧).

٥- العهد: كان من الاجراءات الدينية، أن يقطع كل من العروسين عهداً بالوفاء والأمانة وقد جاء في سفر طوبيا أنهم: «أخذوا صحيفة وكتبوا فيها عقد الزواج»(١٨).

٦- علامة العذرة: كان يعرض قميص أو منديل ملطخ بالدم علامة على أن العروس كانت عذراء(١٩) ، وما زالت هذه العادة سارية في بعض البلدان حتى الآن.

٧- الاحتفالات: كان الاحتفال بالعريس يمتد أسبوعا واحياناً لمدة اسبوعين، وكان يتخلل هذه الاحتفالات الغناء والعزف على الآلات الموسيقية، والتسلية بالأحاجي والألغاز(٢٠).

رابعاً: جسداً واحداً:

أي أن يكون اقتران أحد الزوجين بالآخر كاقتران اعضاء الجسد بالآخر، وأن يدوم ذلك الاقتران بدوام الزوجين، فلا ينتهي إلا بموت أحدهما، وأراد الله بذلك أن الاقتران اتحاد شرعي واتحاد في المحبة والمقاصد والأعمال واللذات والأفراح والأحزان، وخلاصة الأمر أن كلاً من الزوجين يطلب سعادة الآخر، ويسعى إلى تحصيلها كما يطلبها، ويسعى في تحصيلها لنفسه، وأن يحزن لحزن الآخر ما داما في الحياة، فنتعلم أنه لا يجوز الارتباط بالزواج إلا باتفاق الشخصين اتفاقاً تاماً وبالمحبة القلبية، وأن الاقتران بالزواج اختياري، ولكن الانفصال ليس كذلك، لأن العلاقة بين الزوجين لا يمكن نزعها بأسهل من نزع العلاقة بين الوالد وولده والأخ وأخيه(٢١).

بالاضافة إلى كثير من الطقوس والمراسم الأخرى لا يتسع البحث لذكرها جميعها بعض لا زال مستمر إلى وقتنا الحالي، والبعض الآخر أندثر مع مرور الزمن وتطور الحياة.

المبحث الثاني: احكام الطلاق في الديانة المسيحية

المطلب الأول: تعريف الطلاق

الطلاق لغةً: الطلاق يعني التحرر من القيد وإزالته، و»الطلاق» مفرد، مصدره «طَلَق» و»طَلْق»، وهو رفع قيد الزواج المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة، وطلقت المرأة من زوجها تعني تحللت من قيد الزواج، وخرجت من عصمته (٢٢)، قال تعالى:(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)(٢٣)، وطلاق المرأة يكون بمعنيين: أحدهما حل عقدة النكاح، والثاني الترك والإرسال (٢٤).

وفي الاصطلاح: الطلاق هو التحلل من قيد الزواج، وفك الروابط الزوجية، وفي العهد القديم، يتم إعطاء الزوجة كتاب طلاق ليضفي على الأمر صيغة شرعية أو رسمية، وكان ذلك الإجراء يتم على يد كاهن أو لاوي على الأقل، وعدم استطاعة الزوج استعادة زوجته بعد طلاقها مرة أخرى أو إذا مات الزوج الآخر، جعل من الطلاق أمرًا خطيرًا يستلزم التروي والتفكير العميق قبل الإقدام عليه (٢٥).

وكتاب الطلاق هو شهادة بطهارة الزوجة المطلقة حتى لا ترجم، وبه يمكنها أن تتزوج رجلاً آخر، ولذلك يكون كتاب الطلاق هذا وسيلة لتهدئة مشاعر الزوج ورجوعه عن الطلاق، إذ يشعر الرجل حين يكتب هذا الكتاب أن امرأته ستصير لآخر، فيرجع عن نيته بطلاقها (٢٦)، وفي الشرع، الطلاق هو إزالة ملك النكاح (٢٧)،

قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره، وهو إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ، أو كناية ظاهرة، أو بلفظ مع نية الطلاق (٢٨).

وفي العهود القديمة، لم يكن للمرأة حل وثاق الزوجية أو طلب الطلاق، ولكن عادة تطليق المرأة لزوجها بدأت تتزايد بين اليهوديات شيئًا فشيئًا، لأسباب تتعلق بقدرة الرجل الجنسية، أو حالته الدينية، أو معاملته لزوجته بقسوة، أو مبالغته في الفسق والفجور، أو امتناعه عن الإنفاق عليها، أو إصابته بمرض خبيث، أو اشتغاله بتجارة غير مشروعة بعد الزواج (٢٩).

«وهذا الكتاب يشير إلى تاريخ الطلاق، وموضوعه، وسببه، ويسمح للمرأة بالزواج بمن تشاء، وكان يُسَوِّغ للرجل استرجاعها بعد ذلك إذا لم تكن قد تزوجت من رجل آخر، وفي الأزمنة المتأخرة، يظهر أن المرأة كانت تطلق زوجها» (٣٠)، «وَإِنْ طَلَّقَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ تَزْنِي» (٣١) .

ولكن يحسن عندهم شرعًا الطلاق لعيب خلقي كسوء المعاملة، وشدة المنازعة والعناد، والإسراف، أو لعيب خَلْقي كالتَّمَش والجدري وقصر النظر، والرائحة النجسة، وكل عاهة لا يُرجى بُرؤها (٣٢).

ويظهر من تعاليم الإنجيل أنّها تحضّ على الحد من الطلاق، ففي إنجيل متّى: «جاء إليه – أي المسيح(عليه السلام)– الفريسيون ليجربوه قائلين له: هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟ فأجاب قائلاً لهم: أما قرأتم أنَّ الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى؟ وقال: من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته، ويكون الاثنان جسداً واحداً، إذًا ليس بعد اثنين بل جسد واحد، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان» (٣٣).

«واستثناء الطلاق هو خطيئة الخيانة الزوجية التي تُقترَف من أحد الزوجين، والمأساة الكبرى للزنا والفجور الجنسي أنه يفصم روابط الوحدة بين الزوجين، ويقضي على الإيمان والرجاء والمحبة والثقة والأمان والقوة بينهما، وإذا كان الزوجان غير مؤمنين، فإن الزنا يحطم وحدتهما الجسدية والعقلية، أما إذا كانا مؤمنين، سينهار اتحادهما الثلاثي الجسد والعقل والروح» (٣٤).

فالزنا ليس الخطيئة الوحيدة التي تمزق الوحدة في الزواج، بل يمكن أن يتحطم الإيمان والرجاء والمحبة والثقة والأمان والقوة، على صخرة الأنانية والدناءة (٣٥).

«والزنا بمفهومه الجسدي أو القلبي هو خيانة لعهد الزواج، وكسر لحميميته، وانحراف عن هدف الزواج كما صممه الرب، وأراد له أن يحقق العلاقة التي تربط اثنين في رباط مقدس يصيران فيه جسداً وروحاً واحداً» (٣٦).

وإذ أن الطلاق له كل هذه النتائج، فقد أولاه المسيح(عليه السلام).أهمية كبرى، لأن ما يجرح المرء ويؤذيه، إنما يؤذي المسيح(عليه السلام)، ويجرحه؛ لأن الطلاق يسبب الأذى والجروح الغائرة للكثيرين، لهذا شرع المسيح(عليه السلام).

في تصحيح مفهوم الإنسان الفاسد، عن الزواج والطلاق السهل (٣٧).

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية إلى الطلاق

جاء في إنجيل متّى: «قالوا له: فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فتطلق، قال لهم: إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، ولكن من البدء لم يكن هكذا، وأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني، والذي يتزوج بمطلقة يزني» (٣٨)، وفي الإنجيل نفسه أيضاً: «وَقِيلَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيُعْطِهَا كِتَابَ طَلاَق، وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ لِعِلَّةِ الزنا يَجْعَلُهَا تَزْنِي، وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةً فَإِنَّهُ يَزْنِي» (٣٩)، فالجمع بين النصين يقتضي التقييد لا المنع (٤٠).

لذا اختلفت اسباب الطلاق لاختلاف الطوائف المسيحية فمنها الأرثوذكس والسريان والإنجيليون، وعلة

الطلاق عندهم تختلف اختلاف يسير إلا إنها تجتمع على أمرين لا ثالث لهما، وهما: (الزنا واختلاف الدين)، إلا أن هناك اسباب اخرى اقرتها الكنيسة سنبينها في هذا المطلب.

أولاً: الطلاق بسبب الزنا:

«الزنا يعرف «بأنه خيانة أحد الزوجين للأمانة المترتبة على الزواج، وذلك باتصاله أتصالاً جنسياً بآخر اثناء قيام الحياة الزوجية، وقد أجمعت الطوائف الأرثوذكسية والإنجيلية على اعتبار الزنا من الأسباب التي تجيز طلب التطليق، سواء كان الزنا واقعاً من الزوج أم من الزوجة، فطلب التطليق جائز للزوج إذا زنت زوجته، كما هو جائز للزوجة في حالة زنا زوجها» (٤١).

فالإجماع عند المسيحيين على أن الزنا سبب من اسباب التطليق، ومرد ذلك النصوص الصريحة في الكتاب المقدس، فهي تبيح التطليق لعلة الزنا، لحكمة تحتمها الآداب العامة التي ترفض وقوع الزنا، و يقتضيها العقل، الذي يرفض أن تعاشر الزوجة غير زوجها، لما في ذلك من مظنة اختلاط الأنساب، فضلاً عن الاستهانة برابطة مقدسة، جمعت بين الزوجين، واختص كل منهما بالآخر فصارا جسداً واحداً، فحق على طرفي هذه الرابطة المقدسة مراعاة هذا الاختصاص واحترامه (٤٢)، وذلك لما ورد على لسان السيد المسيح(عليه السلام) في إنجيل متّى: « مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيُعْطِهَا كِتَابَ طَلاَق. وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ لِعِلَّةِ الزنا يَجْعَلُهَا تَزْنِي، وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةً فَإِنَّهُ يَزْنِي» (٤٣).

ان علة الزنا علة مشتركة بين الزوجين، ولذلك يستوي فيها أن تقع من الزوج أو الزوجة حتى تعد سبباً لطلب التطليق من الزوج، والزنا كسبب من اسباب التطليق، قد يكون زنا حقيقياً بأن يتصل أحد الزوجين بشخص آخر اتصالاً جنسياً اثناء قيام الحياة الزوجية، وهو ما يسمى بالاتصال المباشر، وقد يكون الزنا نتيجة اتصال أحد الزوجين بشخص عقد عليه أحد الزوجين زواجاً ثانياً مع بقاء الزوجية الاولى قائمة، وسبب ذلك أن الزواج الثاني غير جائز في المسيحية مادامت الزوجية الاولى قائمة بين طرفيها (٤٤).

«وهناك حالات لا يقع فيها اتصال مباشر وحكمها حكم الزنا الا إنه يعد زنا حكمي لا جسدي مباشر، فالزنا الحكمي ليس قاصراً على حالة معينة تكون سبباً في اتصال الزوج بغير زوجة، وإنما يشمل كل فعل يرتكبه أحدهما يكون من شأنه أن يبعث على الاعتقاد بأن الزوج يرتكب ما يمس العفة، سواء كان ذلك في شخصه أم كان من شأن ذلك الفعل أن ينال من عفة قرينه، وقد أرسى المجلس الاكليريكي ما هو في حكم الزنا، فيعد في حكم الزنا كل عمل يدل على الخيانة الزوجية، وما ينطبق على الزوج ينطبق على الزوجة. وكما في الاحوال الاتية»(٤٥):

١- هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها، أو مبيتها معه بدون علم زوجها، وإذنه بغير ضرورة.

٢- ظهور خطابات صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة آثمة بينهما.

٣- وجود رجل غريب مع الزوجة في منزل الزوجية بحالة مريبة.

٤- تحريض الزوج زوجته على ارتكاب الزنا والفجور.

٥- إذا حبلت الزوجة في فترة مستحيل معها اتصال زوجها بها لغيابه أو مرضه.

٦- الشذوذ الجنسي(٤٦).

ثانياً: التطليق بسبب خروج أحد الزوجين عن الدين المسيحي

إذا تم الزواج صحيحاً بين مسيحيين متحدين في الديانة، ثم خرج أحدهما عن ديانته، كان هذا الخروج – عن الدين – سبباً لطلب التطليق، وعلى هذا سارت جميع الطوائف المسيحية فعدت أن اختلاف الدين سبب لطلب التطليق (٤٧)»، والارتداد عن الديانة المسيحية، وانقطاع الأمل في عودته إليها طبقاً لشرائع الطوائف الارثوذكسية

بروتستانتية(الانجيلية) باعتبار الخروج عن الدين المسيحي
تاً روحياً وزناً روحياً، أما بالنسبة للشريعة الكاثوليكية فهي تسمح بالزواج بغير الكاثوليك بل وبغير المسيحيين، ستمرار العلاقة الزوجية الكاثوليكية حتى إذا انضم أحد اطرافها إلى طائفة مسيحية أخرى أو حتى إلى دين آخر لكنها نفس الوقت تسمح للطرف الكاثوليكي الباقي على عقيدته بهجر الطرف المرتد فراشاً ومائدة وسكناً» (٤٨).
روط ايقاع هذا الطلاق كالاتي:
- إن يكون أحد الزوجين قد غير ديانته المسيحية ودخل في دين آخر غير المسيحية.
- إن يطلب الزوج الذي بقي على ديانته التطليق من الزوج الذي غير دينه.
- إن يكون طلب التطليق أمام القاضي الملي (٤٩).

ثاً: التطليق للغيبة
بة الزوج عن زوجه تعد سبباً من أسباب التطليق عند الارثوذكس، وفرقوا في الغيبة بين أمرين:

مر الأول: غائب انقطعت أخباره ولا تعلم حياته من وفاته.
غائب الذي انقطعت أخباره: نصت مجموعة الاقباط الأرثوذكس على أنه «إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات والية إذلا يعلم حياته من وفاته، وصدور حكم بإثبات غيبته، جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق» (٥٠).
لك نصت قواعد الروم الأرثوذكس على أن «لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق عند اختفاء الآخر مدة ث سنوات»، ونصت قواعد السريان الأرثوذكس على أنه « إذا غاب أحد الزوجين عن وطنه بالأسر أو ره، إذ لا يعلم مقره ولا حياته من عدمها، واستمر هكذا مجهولاً من خمس سنوات إلى سبع سنوات، ولم مل قرينه الانتظار أكثر من ذلك، ويرغب بعد مضي المدة، في التصريح له بالزواج يجاب إلى ذلك، بشرط يتحقق لدى الرئيس الشرعي غياب الزوج الآخر سبع سنين أو أقله خمس سنين، ولم يظهر له خبره كل هذه دة، ولم يبقَ لقرينه طاقة على الاحتمال أو رغبة في الانتظار أكثر» (٥١).

مر الثاني: الغائب الذي تتأكد حياته:
جد في الفقه المسيحي اتجاهان بالنسبة لهذا الغائب، أحدهما: يرى أنه إذا ثبت بقاء الزوج على قيد الحياة، ين على الزوج الآخر أن ينتظر عودة قرينه من غيبته، وبهذا الرأي، لا يمكن حل الرابطة الزوجية بسبب الغيبة ي تتأكد فيها حياة الزوج الغائب، أما الرأي الآخر، فيرى إمكان إنهاء الرابطة الزوجية في حالة الغائب الذي كد حياته، فإذا كانت حياته محققة غير مشكوك فيها ومقره معلوماً، فلا يفسخ الزواج إلا إذا طالت المدة باوزت سبع سنوات (٥٢).
سبب الديانة المسيحية، «لا طلاق في المسيحية، فالزواج رباط أبدي، وتجربة غير قابلة للفشل، وعلة ذلك جعها كلمات المسيح(عليه السلام) التي علَّم من خلالها أن الطلاق لعلة الزنا فقط، وأن الرب منذ البدء قهما ذكراً وأنثى ليكونا في رباط مقدس معاً، وأن ما جمعه الرب لا يفرقه إنسان، وبالارتكاز على هذا النص، ذت الكنيسة على عاتقها تنفيذ هذه الوصية بحرفيتها سنيناً عديدة، ولا شك أن هدف الكنيسة هو الحفاظ ى الكيان الأسري من الانهيار أو التفكك، وهذا هدف رائع لا اعتراض عليه أبداً» (٥٣).

ماً: التطليق بسبب الجنون:
ا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق، فيجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى خمس سنوات ى الجنون وثبت أنه غير قابل للشفاء، ويجوز أيضاً للزوجة أن تطلب الطلاق إذا أصيب زوجها بمرض العنة ت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يُخشى عليها فيه من الفتنة، ولم يكن قد مضى على الزواج

خمس سنوات (٥٤).

ولهذا جاء في إنجيل متّى: «إِذًا لَيْسَا بَعْدُ ٱثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ. فَٱلَّذِي جَمَعَهُ ٱللهُ لاَ يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ» (٥٥)، فعليه، هذه الجملة صحيحة المعنى، ولكن جعلها علة لتحريم الطلاق هو الشيء الغريب، فإنّ معنى أنّ الرب قد جمع بين الزوجين أنّه أذن بهذا الزواج وشرعه، فصحّ أن ينسب الجمع إلى الرب، وإن كان الإنسان هو المباشر لعقد الزواج، فإذا أذن الرب في الطلاق وشرعه لأسباب ومسوغات تقتضيه، فإنّ التفريق يكون من الرب أيضاً، وإن كان الإنسان هو الذي يباشر التفريق، وبهذا يتضح أن الإنسان لا يكون مفرقاً ما جمعه الرب، وإنما الجامع والمفرق هو الله جلّ شأنه. أليس الرب هو الذي فرق بينهما بسبب الزنا؟ فلماذا لا يفرق بينهما بسبب آخر يوجب الفراق (٥٦).

وعند الربانيين (٥٧)، تحرم المرأة على مطلّقها أيضاً؛ إذا كان سبب الطلاق عقماً مظنوناً، أو إشاعة كاذبة حول سلوك المرأة، وعلة هذا التحريم حمل الرجل على التريث، بتهديده بأنّ الطلاق إذا وقع يكون بائناً لا رجعة فيه (٥٨).

المطلب الثالث: الأثار المتعلقة بالطلاق في الديانة المسيحية

أولاً: شروط التطليق لعلة الزنا: سنبين في هذه النقطة أهم الشروط أو الأسباب التي تؤدي إلى التطليق لعلة الزنا، ومنها:

١- إن يقع الزنا من أحد الزوجين، عن حرية واختيار، والواقع أن الزنا بالنسبة إلى الرجل لا يكون إلا عمداً، أما الزنا بالنسبة إلى المرأة فيمكن أن يكون عمداً أو غير عمد، فيقع مع إرادتها وكرهاً عنها، فإذا حدث ذلك بالنسبة لها، فلا يكون الواقع زنا يحتج به عليها، ويبرر طلب تطليقها من زوجها، والزنا الحكمي يعد سبباً لطلب التطليق؛ لأنه يبعث على الاعتقاد بارتكابها لجريمة الزنا (٥٩).

٢- إن يطلب البريء من الزوجين التطليق بسبب زنا قرينه، والزوج البريء هو الزوج غير الزاني.

٣- ألا يكون طالب التطليق مخطئاً هو الآخر، كأن يكون قد حرض امرأته على الزنا، أو دفعها إليه، أو تم الزنا باتفاقه معها، وفي هذه الحالات وامثالها لا يجوز للزوج أن يطلب التطليق من زوجته بسبب زناها؛ لأن طلب التطليق لعلة الزنا مقرر للزوج البريء من الزنا.

٤- إن يثبت أمام القاضي وقوع الزنا الحقيقي، أو الظروف التي تؤدي إلى القول بالزنا الحكمي (٦٠)، وطرق اثبات الزنا أربعة:

أ- إذا حبلت المرأة وزوجها غائب، أو كان حاضراً ولم يدنُ منها.

ب-إن فُضحت بزنا ظاهر مع أحد أو أكثر.

جـ- إن أقرت بلسانها أنها قد زنت.

د- إن شهد عليها أكثر من شاهدين ثقة من المؤمنين بأنهما قد شاهداها مع غريب تحت الرداء بطريق الفجور(٦١).

ثانياً: الطلاق وآثاره على الأسرة:

الطلاق لا يمسّ الشريعة الإلهية وحدها، بل أنه وخيم العواقب جداً في العائلة والمجتمع، فكم من الأسّر تتفكك وتنهار لأتفه الاسباب؛ لأن الأزواج يسيرون في طريق الطلاق السهل، فيهدمون في لحظات من الاستسلام للأنانية ما تعبوا الأشهر والسنين في بنائه، كما أنه يُلحق بالأولاد أضرار جسيمة، وما أعظم ما يكون تمزقهم العاطفي والنفسي، فهم مذبذبون بين الوالدة والوالد، لا يقرّ لهم قرار ولا ينعمون براحة بال (٦٢)، وللطلاق اثار عده مبينه في ادناه:

١- اثار الطلاق على الطرفين (الزوج والزوجة) (٦٣):

- يترتب على الطلاق انحلال رابطة الزوجية، فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر، ولا يرث

أحدهما الآخر عند موته.

• يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر، إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج، فلا يجوز له الزواج إلا بتصريح من المجلس الملي.

• يجوز لمن وقع بينهما طلاق في الرجوع لبعضهما بقرار من المجلس الملي.

• يجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق.

• حضانة الأولاد تكون للزوج الذي صدر الطلاق لمصلحته.

• لا يؤثر حكم الطلاق على الأولاد في الحقوق قبل والديهم.

٢- اثار الطلاق على لأولاد (٦٤):

• يثبت حقهم في النسب والميراث مع انتهاء العلاقة الزوجية.

• الحضانة: للام حق حضانة ابنائها وتربيتهم، ويلزم الاب بالأجرة المستحقة ولو كان غير موسر، والحضانة تنتهي للولد بعشر سنوات وللبنت بـ أثنا عشر سنة.

• الرؤية: لكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة، وللأجداد كذلك عند عدم وجود الأبوين.

• النفقة: هي كل ما يلزم للقيام بأود الصغير من طعام وكسوة وسكنى.

ثالثاً: الحالات التي لا يُسمح فيها بالطلاق:

١- إذا تزوج شخص من فتاة على أنها « بكر»، ثم زعم أنه وجدها «ثيباً»، وثبتت بكارتها فعلية أن يدفع لولي أمرها غرامة مقدارها مائة من الفضة، وتصير زوجة له، ويستحيل عليه طلاقها (٦٥).

٢- إذا اغتصب رجل فتاة عذراء غير مخطوبة، كان عليه أن يعطي لأبي الفتاة خمسين من الفضة، «تكون هي له زوجة من أجل أنه أذلها، لا يقدر أن يطلقها كل أيامه» (٦٦).

٣- في حالة ارتكاب الزنا مع امرأة متزوجة أو مخطوبة(في الشريعة المسيحية)، فكانت عقوبتهما – الرجل والمرأة – القتل رجماً بالحجارة، وكذلك كانت عقوبة الفتاة التي يثبت أنها فقدت عذريتها قبل الزواج، ومعنى هذا أنه في حالة الزنا لم تكن العقوبة الطلاق بل القتل.

٤- إذا ما أصيبت المرأة بالجنون أو إذا وقعت أسيرة، أو كانت قاصرة عاجزة عن استيعاب مضمون كتاب الطلاق والاهتمام بشؤونه (٦٧).

٥- وهناك حالة أخرى، اضطر فيها الإسرائيليون إلى التخلي عن زوجاتهم الوثنيات بناء على أمر عزرا بعد العودة من سبي بابل؛ لأنّهن كنّ يدفعنَ ازواجهن لعبادة الأوثان (٦٨).

٦- «فالارتباط بين الذكر والأنثى هو ارتباط حيوي وله مقاصد أسمى من مجرد اشباع الشهوة وحفظ النسل؛ لأنهما – وأن كانا أثنين – أصبحا شخصاً واحداً، وينبغي أن تظل الوحدة قائمة بينهما، ولهذه الغاية يترك الرجل أباه وأمه ويرتبط بزوجته لتحقيق هذه الوحدة روحاً وجسداً؛ لأنه قد أخذ جسده من جسدهما، فمن باب أولى لا يمكن فصل العلاقة بين الزوج وزوجته؛ لأنهما جسد واحد حسب التدبير الإلهي، فما جمعه الرب لا ينبغي أن يفرقه الإنسان، سواء أكان هذا الإنسان هو الزوج نفسه، أم الزوجة، أم شخص غيرهما» (٦٩).

٧- وإنما سمح موسى بالطلاق سماحاً مع ذلك في بعض الحالات، بسبب قسوة قلوب اليهود، فلو لم يسمح لهم بتطليق زوجاتهم عند بغضهم لهن، عاملوهن بالقسوة فأهانوهن أو ضربوهن أو ربما قتلوهن، فكان بمثابة درء شر أثقل، بالسماح بارتكاب شر أخف (٧٠).

«وعليه فإنَّ السبب في عدم السماح بالطلاق، حرصاً على سلامة الأسر، سواء الزوجة أم الزوج أم الابناء،

وهكذا تتحصن الأسرة عاطفياً، ومادياً، وذهنياً، وروحياً، ضد الانهيار وتحمل كل التوتر والمعاناة والتمزق الذي يتبع انهيارها، فالطلاق أحد أهم الخبرات المؤلمة والمؤذية للحياة البشرية» (٧١).

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله النبي المرسل والرحمة المبعوثة للخروج من الظلمات الى النور ابا القاسم محمد(صلى الله عليه وآله وسلم).

في هذا البحث نتوصل الى عدة نتائج نبينها بالنقاط التالية:

١- إن الزواج تشريع إلهي يصون الفرد من العلاقات المحرمة، ويحفظ النسل البشري.

٢- للزواج في الديانة المسيحية قدسية، وله شروط وضوابط لابد من توفرها لإكمال عقد الزواج.

٣- تعترف الديانة المسيحية بالزواج المدني، والذي يتم وفق التعاليم المسيحية.

٤- للزواج المسيحي مراسيم متعددة، بعضها ممتدة من العهد القديم وإكمالا للعهد الجديد.

٥- الزواج خيار مباح في المسيحية، إلا أن الطلاق لا يجوز الا لشروط اولها الزنا.

٦- لا يجوز الطلاق في المسيحية وفق تعاليمها لان الزواج رباط مقدس لا يمكن حله بسهولة.

٧- للطلاق شروط كثيرة لا تتم الا بتحقق شرط الزنا او غياب الزوج وعدم عودته .

الهوامش:

(١)دائرة المعارف الكتابية: د. القس صموئيل حبيب – د.القس فايز فارس وآخرون، المحرر: وليم وهبة بياوي، ط٢، دار الثقافة – القاهرة، ١٩٩٥م، زواج، ٤/ ٢٨٩.

(٢)قاموس الكتاب المقدس: تأليف نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين، هيئة التحرير: الدكتور بطرس عبد الملك – الدكتور جون ألكساندر طمن – الاستاذ ابراهيم مطر، ط١٠، دار الثقافة، (ب.ت)، زواج، ٢٩٧.

(٣)في الزواج المسيحي: البابا بيوس الحادي عشر، بيروت – المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، ١٩٣١م، ٤.

(٤)الزواج الذي يريده الله:Gary Chapman، اعداد: القمص اشعياء ميخائيل، ط١، القاهرة، ٢٠١٢م، ١٣.

(٥)الزواج في المسيحية: القس جون نور، ط١، ١٩٩٨م، ٥-٦.

(٦)معجم الايمان المسيحي: الأب صبحي حموي اليسوعي، أعاد النظر فيه من الناحية المسكونية: الاب جان كوربون، ط٢، دار المشرق، بيروت – لبنان، ١٩٩٨م، ٢٤٩ – ٢٥٠.

(٧)المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم: الخوري بولس الفغالي، ط١، جمعية الكتاب المقدس ، ٢٠٠٣م، ٦٣٧.

(٨)دائرة المعارف الكتابية، زواج، ٤/٢٩٠.

(٩)الزواج في المسيحية، ٣٧.

(١٠)سفر التكوين: ٢٤:٥٣.

(١١)سفر التكوين، ٢٩:١٨

(١٢)دائرة المعارف الكتابية، زواج، ٤/٢٩٢.

(١٣)أفسس، ٢٧:٥؛ رؤيا، ١٩:٨.

(١٤)مزمور، ٤٥:١٤.

(١٥)يوئيل، ٢:٨و٩.

(١٦)دائرة المعارف الكتابية، زواج، ٢٨٨/٤.

(١٧)رؤيا، ٩:١٩.

(١٨)طوبيا، ١٦:٧.

(١٩)سفر التثنية، ١٣-٢١/٢١.

(٢٠)دائرة المعارف الكتابية، زواج، ٢٩٠/٤.

(٢١)الكنز الجليل في تفسير إنجيل متى: وليم إدي، طبعة منقحة، القاهرة – مصر، ٢٠٠٤م، ٢٠٠.

(٢٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: د: احمد مختار عبد الحميد عمر(ت١٤٢٤هـ)، ط١، عالم الكتب، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م، حرف ط – ط ل ق، ٢/ ١٤١١ – ١٤١٢.

(٢٣) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

(٢٤) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، ط١، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م ، مادة طلق، ٢٦/ ٩٤.

(٢٤) ينظر: دائرة المعارف الكتابية، ١١٩/٥.

(٢٦) تفسير إنجيل متَّى – القس انطونيوس فكري، مكتبة الكنوز القبطية، (ب.ط.ت)، ٦٣.

(٢٧) التعريفات :علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م ، باب الطاء، ١٤١.

(٢٨) ينظر: القاموس الفقهي: الدكتور سعدي أبو جيب، ط٢، دار الفكر، دمشق – سوريا، ١٩٨٨م – ١٤٠٨هـ ، ٢٣٠.

(٢٩) ينظر: مدى سلطان الارادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الارض خلال أربعة آلاف سنة: د.مصطفى ابراهيم الزلمي – استاذ مساعد في كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد، ط١، مطبعة العاني – بغداد، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ١٢٣/١.

(٣٠) قاموس الكتاب المقدس، حرف الطاء، ٣٩٦.

(٣١) إنجيل مرقس: اصحاح ١٠/ فقرة ١٢.

(٣٢) ينظر: الطلاق الإنفرادي وتدابير الحد منه وتدابير الحد منه: د. أحمد بخيت الغزالي، ط١، دار النهضة العربية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ، ١٦.

(٣٣) إنجيل متَّى: اصحاح ١٩/ فقرة ٣-٦.

(٣٤) الأفكار الرئيسية للعظات الكتابية، إنجيل متَّى : Worldwide Ministries Leadership، ط١، شركة الطباعة المصرية، ٢٠٠٩م ، ١/ ٨٣.

(٣٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٣٦) المسيحية والطلاق (أزمة بين حرفية النص والتطبيق): القس سامي حنين، ط١، مطبعة سيوبرس – القاهرة، ٢٠٢٢م، ٥١.

(٣٧) ينظر: الأفكار الرئيسية للعظات الكتابية، ١/ ٨٣.

(٣٨) اصحاح ١٩/ فقرة ٧ – ٩.

(٣٩) اصحاح ٥/ فقرة ٣١- ٣٢.

(٤٠) ينظر: الطلاق الإنفرادي وتدابير الحد منه، ١٧.

(٤١) التطليق والتفريق عند المسيحيين المصريين: احمد نصر الجندي، ط١، مطبعة الكتب، ١٩٩٤م، ٥٥.

(٤٢) المصدر نفسه، ٥٦.

(٤٣) اصحاح ٥/ فقرة ٣٢ – ٣٣.

(٤٤) ينظر: التطليق والتفريق عند المسيحين المصريين، ٥٧ – ٥٨.

المجلس الاكليريكي: يتكون برئاسة قداسة البابا البطريرك أو من ينيبه وعضوية أربعة من آباء أعضاء المجمع المقدس، ويختص بالتحقيق في مخالفات الإكليروس، وأصدار قرارات في التظلمات التي ترفع إليه من قرارات المجالس الإلكيريكية الفرعية، موقع الأنبا تكلا هيمانوت، https://st-takla.org/P-١_html. .

(٤٥) القوانين الكنسية في الاحوال الشخصية: القمص صليب سوريال، ط١، دار العالم العربي – الجيزة، ١٩٩٠م، ١٤٦.

(٤٦) ينظر: التطليق والتفريق عند المسيحيين المصريين، ٥٨.

(٤٧) ينظر: التطليق والتفريق عند المسيحيين المصريين، ٦٦.

(٤٨) ينظر: الخطبة والزواج والطلاق عند المسيحيين: القس إبراهيم عبد السيد ميخائيل، ط١، مركز قضايا المرأة المصرية – المنيرة، ١٩٩٨م، ٦٤؛ و التطليق والتفريق عند المسيحيين المصريين، ٦٨.

(٤٩) ينظر: التطليق والتفريق عند المسيحيين المصريين، ٦٨.

(٥٠) الزواج والطلاق في المسيحية (منذ القرن الأول وحتى بداية القرن الحادي والعشرين): د. القس إكرام لمعي، نقلاً عن مقال نشر بجريدة الشروق على حلقتين، بتاريخ ٤و٢٠١٠/٧/١١م، ٧.

(٥١) الزواج والطلاق في المسيحية (منذ القرن الأول وحتى بداية القرن الحادي والعشرين): د. القس إكرام لمعي، نقلاً عن مقال نشر بجريدة الشروق على حلقتين، بتاريخ ٤و٢٠١٠/٧/١١م ، ٧.

(٥٢) ينظر: المصدر نفسه، ٧٣.

(٥٣) المسيحية والطلاق (أزمة بين حرفية النص والتطبيق): القس سامي حنين، ط١، مطبعة سيوبرس – القاهرة، ٢٠٢٢م ، ١٣٩.

(٥٤) الطلاق في المسيحية: د. القس إكرام لمعي – أ. عزة سليمان، ط١، مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية مركز الحضارة العربية – القاهرة، ٢٠٠٦م، ١٢.

(٥٥) اصحاح ١٩/ فقرة ٦.

(٥٦) ينظر: الحلال والحرام في الاسلام: د.يوسف القرضاوي، ط٢٢، مكتبة وهبة – القاهرة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، ٢٠١.

(٥٧) الربانيون: هم علماء أهل الإنجيل، ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني الغرمي الكفوي أبو البقاء الحنفي(ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – ومحمد المصري، (ب.ط.ت)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ٤٧٨/١.

(٥٨) ينظر: الطلاق الإنفرادي وتدابير الحد منه، ١٤.

(٥٩) ينظر: التطليق والتفريق عند المسيحيين المصريين، ٥٩ – ٦٠.

(٦٠) ينظر: القوانين الكنسية في الاحوال الشخصية: القمص صليب سوريال، ط١، دار العالم العربي – الجيزة،

١٩٩٠م ، ٦١.

(٦١) ينظر: المصدر السابق، ٦٢.

(٦٢) المسيحي والطلاق: الأب كميل حشيمه اليسوعي، ط١، دار المشرق – بيروت، ١٩٩٢م، ٢٦.

(٦٣) ينظر: الطلاق في المسيحية، ٢٣ – ٢٤.

(٦٤) الخطبة والزواج والطلاق عند المسيحيين: القس إبراهيم عبد السيد ميخائيل، ط١، مركز قضايا المرأة المصرية – المنيرة، ١٩٩٨م ، ٦٩.

(٦٥) ينظر: المصدر السابق، ٥٣.

(٦٦) سفر التثنية: اصحاح٢٢/ فقرة ٢٨ – ٢٩.

(٦٧) ينظر: دائرة المعارف الكتابية، ٥/ ١١٩ – ١٢٠.

(٦٨) ينظر: الزواج والطلاق في المسيحية: د.صموئيل عبد الشهيد، ط١، دار منهل الحياة، ٢٠١٠م، ٤٩.

(٦٩) موسوعة الأنبا غريغورس–١٤– في الكتاب المقدس: للمتنيح الأنبا غريغوريوس، إعداد: الإكليريكي منير عطية، ط١، جمعية الأنبا غريغوريوس أسقف البحث العلمي – القاهرة، ٢٠٠٥م ، ١٤/ ٨٨ – ٨٩.

(٧٠) ينظر: المصدر نفسه، ١٤/ ٨٩.

(٧١) الأفكار الرئيسية للعظات الكتابية، ٨٢/١.

المصادر:

١– دائرة المعارف الكتابية: د. القس صموئيل حبيب – د.القس فايز فارس وآخرون، المحرر: وليم وهبة بباوي، ط٢، دار الثقافة – القاهرة، ١٩٩٥م.

٢– قاموس الكتاب المقدس: تأليف نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين، هيئة التحرير: الدكتور بطرس عبد الملك – الدكتور جون ألكساندر طمن – الاستاذ ابراهيم مطر، ط١٠، دار الثقافة، (ب.ت).

٣– في الزواج المسيحي: البابا بيوس الحادي عشر، بيروت – المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، ١٩٣١م.

٤– الزواج الذي يريده الله:Gary Chapman، اعداد: القمص اشعياء ميخائيل، ط١، القاهرة، ٢٠١٢م.

٥– الزواج في المسيحية: القس جون نور، ط١، ١٩٩٨م.

٦– معجم الايمان المسيحي: الأب صبحي حموي اليسوعي، أعاد النظر فيه من الناحية المسكونية: الاب جان كوربون، ط٢، دار المشرق، بيروت – لبنان، ١٩٩٨م.

٧– المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم: الخوري بولس الفغالي، ط١، جمعية الكتاب المقدس ، ٢٠٠٣م.

٨– الكنز الجليل في تفسير إنجيل متى: وليم إدي، طبعة منقحة، القاهرة – مصر، ٢٠٠٤م.

٩– معجم اللغة العربية المعاصرة: د: احمد مختار عبد الحميد عمر(ت١٤٢٤هـ)، ط١، عالم الكتب، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

١٠– تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الزّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، ط١، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م .

١١– تفسير إنجيل متّى – القس انطونيوس فكري، مكتبة الكنوز القبطية، (ب.ط.ت).

١٢– التعريفات :علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

١٣- القاموس الفقهي: الدكتور سعدي أبو جيب، ط٢، دار الفكر، دمشق – سوريا، ١٩٨٨م – ١٤٠٨هـ .
١٤- مدى سلطان الارادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الارض خلال أربعة آلاف سنة: د.مصطفى ابراهيم الزلمي – استاذ مساعد في كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد، ط١، مطبعة العاني – بغداد، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
١٥- الطلاق الإنفرادي وتدابير الحد منه وتدابير الحد منه: د. أحمد بخيت الغزالي، ط١، دار النهضة العربية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .
١٦- الأفكار الرئيسية للعظات الكتابية، إنجيل متّى : Worldwide Ministries Leadership، ط١، شركة الطباعة المصرية، ٢٠٠٩م.
١٧- المسيحية والطلاق (أزمة بين حرفية النص والتطبيق): القس سامي حنين، ط١، مطبعة سيوبرس – القاهرة، ٢٠٢٢م.
١٨- التطليق والتفريق عند المسيحين المصريين: احمد نصر الجندي، ط١، مطبعة الكتب، ١٩٩٤م.
١٩- موقع الأنبا تكلا هيمانوت، https://st-takla.org/P-١_html .
٢٠- القوانين الكنسية في الاحوال الشخصية: القمص صليب سوريال، ط١، دار العالم العربي – الجيزة، ١٩٩٠م.
٢١- الخطبة والزواج والطلاق عند المسيحيين: القس إبراهيم عبد السيد ميخائيل، ط١، مركز قضايا المرأة المصرية – المنيرة، ١٩٩٨م، ٦٤؛ و التطليق والتفريق عند المسيحيين المصريين.
٢٢- الزواج والطلاق في المسيحية (منذ القرن الأول وحتى بداية القرن الحادي والعشرين): د. القس إكرام لمعي، نقلاً عن مقال نشر بجريدة الشروق على حلقتين، بتاريخ ٤و٢٠١٠/٧/١١م.
٢٣- الزواج والطلاق في المسيحية (منذ القرن الأول وحتى بداية القرن الحادي والعشرين): د. القس إكرام لمعي، نقلاً عن مقال نشر بجريدة الشروق على حلقتين، بتاريخ ٤و٢٠١٠/٧/١١م .
٢٤- المسيحية والطلاق (أزمة بين حرفية النص والتطبيق): القس سامي حنين، ط١، مطبعة سيوبرس – القاهرة، ٢٠٢٢م .
٢٥- الطلاق في المسيحية: د. القس إكرام لمعي – أ. عزة سليمان، ط١، مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية مركز الحضارة العربية – القاهرة، ٢٠٠٦م.
٢٦- الحلال والحرام في الاسلام: د.يوسف القرضاوي، ط٢٢، مكتبة وهبة – القاهرة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٢٧- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني الغريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي(ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – ومحمد المصري، (ب.ط.ت)، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٢٨- القوانين الكنسية في الاحوال الشخصية: القمص صليب سوريال، ط١، دار العالم العربي – الجيزة، ١٩٩٠م.
٢٩- المسيحي والطلاق: الأب كميل حشيمه اليسوعي، ط١، دار المشرق – بيروت، ١٩٩٢م.
٣٠- الخطبة والزواج والطلاق عند المسيحيين: القس إبراهيم عبد السيد ميخائيل، ط١، مركز قضايا المرأة المصرية – المنيرة، ١٩٩٨م .
٣١- الزواج والطلاق في المسيحية: د.صموئيل عبد الشهيد، ط١، دار منهل الحياة، ٢٠١٠م.
٣٢- موسوعة الأنبا غريغورس-١٤- في الكتاب المقدس: للمتنيح الأنبا غريغوريوس، إعداد: الإكليريكي منير عطية، ط١، جمعية الأنبا غريغوريوس أسقف البحث العلمي – القاهرة، ٢٠٠٥م .

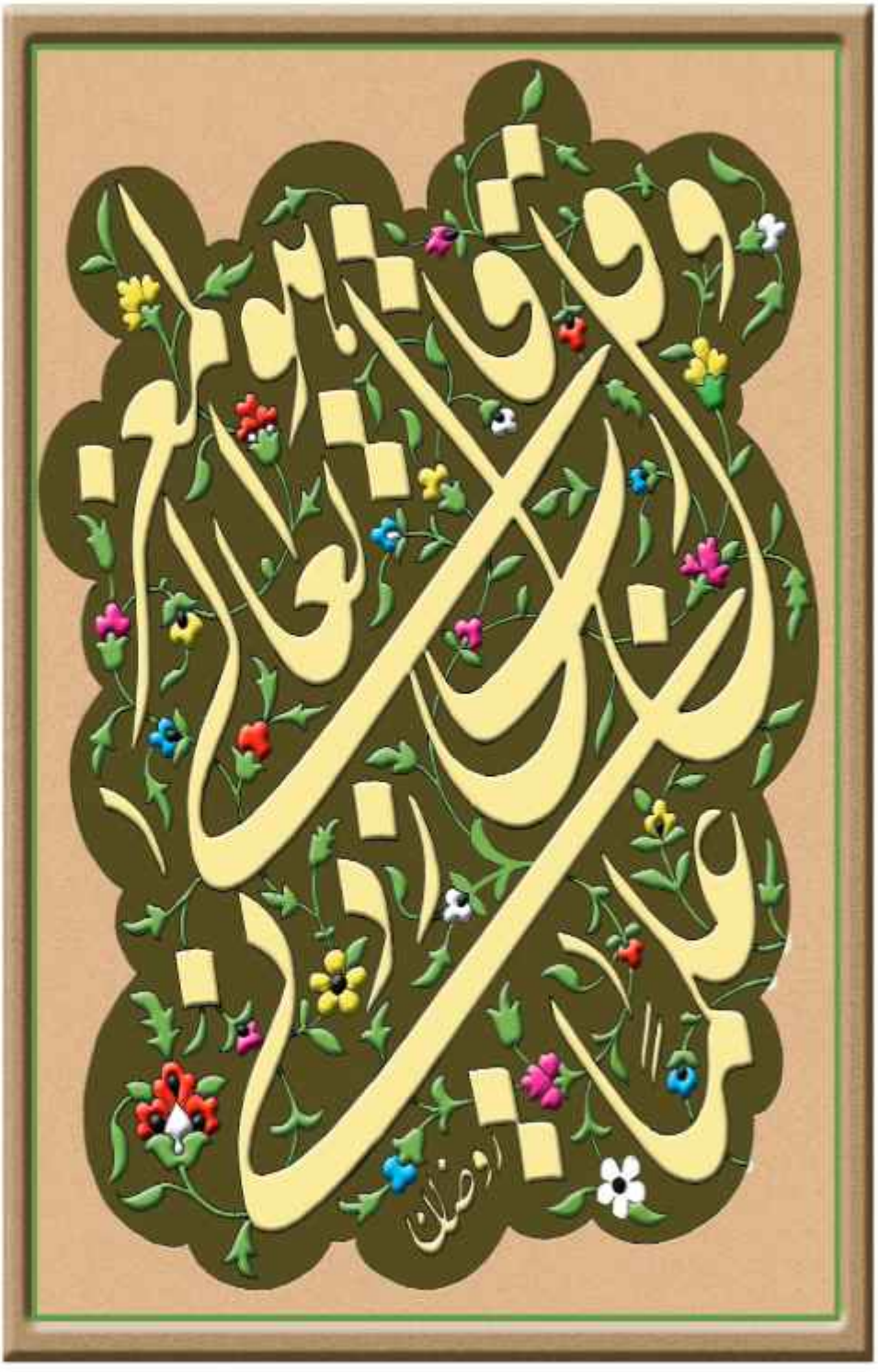

Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Murwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon